

# تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدوليّة للبلدان الإسلاميّة

مهدى درگاهی<sup>۱</sup>

## ملخص المقال

يُعتبر ما يسمى بالثالوث الملزم - العزّة، الحكمة، المصلحة - من جملة البحوث المطروحة في الفقه السياسي؛ باعتباره الإطار والمسار الذي يحكم العلاقات الدوليّة للدولة الإسلاميّة. وعلى الرغم من التأكيد الزائد على المسار المذكور، إلا أنّ الأسس الفقهية لهذه المعايير وبيان علاقتها كلّ منها بالآخر ما زالت غير واضحة نسبيّاً، وتحتاج إلى سبرها؛ وذلك لعدم وجود بحث موسّع وشامل في هذا المجال، فأصبح السؤال عن الأسس الفقهية لثالوث (العزّة، الحكمة، المصلحة)، وعلاقة بعضها ببعض في العلاقات الدوليّة لأيّ بلد إسلامي يدفعنا نحو التحليل والتفصيل؛ لكي نحصل على الجواب الشافي. وبالاستناد إلى التحليل المنبثق عن حكم العقل وفي ضوء تعاليم الوحي، سنقوم بإثبات المعايير المذكورة التي تُعدّ أهمّ المبادئ والأسس في مجال العلاقات الدوليّة بعد المبادئ النظريّة والمعرفيّة، كما أنّ أهميّة وموقع (معيار العزّة) يُمثل رأس المثلث المستند إلى الضلعين الآخرين (الحكمة) (المصلحة).  
يهدف هذا البحث إلى معرفة حدود وأبعاد الأدلة الخاصة بالأسس الفقهية (العزّة، الحكمة، المصلحة) وبيانها وتحليل سعتها التلاليّة في إطار شرح وتحليل المفردات الفقهية وفق المعلومات المكتبيّة، بما يؤدي إلى تحليل الأدلة الفقهية المتعلّقة بالمعايير المذكورة وبيان علاقتها بعضها بعض.  
**مفاتيح البحث:** العزّة، الحكمة والمصلحة، العلاقات الدوليّة، الدولة الإسلاميّة، الفقه السياسي.

---

۱. خريج المستوى الرابع في الحوزة العلمية (قم)، وأستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول وعضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى ﷺ العالمية. البريد الإلكتروني: Aghigh\_573@yahoo.com

● المصطفى

الإنسان في حياته الاجتماعية بحاجة إلى التعامل مع الآخرين من أبناء جنسه لدرجة أن الكمال الفردي والمعنوي رهن بعلاقته مع أفراد البشر، وإدارة تلك العلاقات والمعاملات الحياتية الجماعية وتنظيمها - بصرف النظر عن أيّ دين أو مشرب - توقف على النظام السياسي والقوانين الداخلية للمجتمع التي تضمن الحفاظ على الهيكل العام، وتسوق أفراد البشر إلى السعادة المنشودة عبر المحافظة على ذلك الهيكل ومطابقة سلوكهم معه، بحيث يكون رادعاً لمن يريد خرق القوانين. وطبعاً، يحتاج كلّ نظام سياسي إلى بيان مساره في العلاقات التولية<sup>١</sup> في الحدود الخارجية لمجتمعه وشعبه من أجل التعامل مع الحكومات والأنظمة السياسية الأخرى وتنظيم أدائه وإدارته. بعد انتصار الثورة الإسلامية المجيدة في إيران، وفي ظلّ تشكيل دولة ولاية الفقيه - الحكومة الإسلامية<sup>٢</sup> - برزت أمام الفقه السياسي مجموعة كبيرة من المسائل والموضوعات السياسية في مجال

١. المقصود بـ(التعامل) كيفية مواجهة الآخرين، أو التعاطي معهم، أو الارتباط بهم، أو التصرف معهم. [آذرنوش، فرهنگ معاصر عربی - فارسی، ص ٦٤] والمقصود بالمعاملات التولية للحكومة الإسلامية طبيعة تصرف الحكومة الإسلامية وسلوكها في مجال العلاقات الدولية مع سائر الأقطار والدول والمؤسسات والجماعات والمنظمات.

٢. تشير كلمة (الحكومة) في الأدب السياسي الفارسي المعاصر إلى أربعة معانٍ؛ حيث يمكن تشخيص كلّ معنى وتمييزه عن الآخر بالقرينة. [علي بابائي، فرهنگ سیاسی آرش، ص ٢٨٦]. وإلى جانب كون معنى (الحكومة) معنى تجريدي، ويشمل كلّ النظم السياسي الذي يؤلف العناصر الحكومية والحاكمية والشعب والأرض، فإنّ هذه الكلمة تشير أيضاً إلى معانٍ آخر مثل: السلطات الثلاث المعروفة (للدولة) والسلطة التنفيذية ومجلس الوزراء (الكابينة). [القاضي، بایسته های حقوق اساسی، ص ٥٣-٥٥؛ العميد الرنجاني، درآمدی بر فقه سیاسی، ص ١٨٣ - ١٨٥]. وفي هذا البحث، فإنّ المقصود بالحكومة «الفاعل الرئيسي في الساحة الدولية الذي يضمّ مجموعة من السكان بشكل دائمٍ وحدودٍ مُعيّنةٍ وحكومة تتمتع بالحاكمية لها حقوق معيّنة في العلاقات الدوليّة». والحكومة بالمعنى المذكور أعلاه - سواء في مجال السياسة، أم إدارة المجتمع - هي الحكومة التي تعرف بمرجعية الإسلام في كلّ الشؤون، وتكون مؤسسة على أساس المبادئ والمعايير المستنبطة من الفقه السياسي، ويكون الحكم فيها بيد الفقيه، وهي ما تسمى بالدولة الإسلامية. واليوم فإنّ الجمهورية الإسلامية في إيران هي البلد الوحيد في العالم الذي يدعى تمثيله لتلك الدولة. والهدف من بحثنا هذا بيان وتحليل المبادئ والأسس الفقهية الخاصة بسياسة هذه الحكومة فيما يتعلق ←

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٤٣

العلاقات الدوليّة، وقد طرح قائد الثورة الإسلاميّة <sup>قده</sup> المعايير المذكورة - العزّة، الحكمة، المصلحة

- بمثابة ثالوث ملزم وخارطة طريق وإطار للتعامل الدولي بهدف منع كلّ أنواع التطرف والتبااطئ، وكدليل للسلطات الثلاث لتقديم خوارزمياتها في مجال العلاقات الدوليّة للجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، فكانت هذه من المسائل التي أكّد عليها سماحته<sup>1</sup>؛ باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات القائمة بين الدول والواردة في المادة السادسة من بيان (المراحل الثانية للثورة الإسلاميّة)، وهي أصولٌ مستنبطة من الفقه السياسي، وتلعب دوراً مهمّاً في وضع وكتابة وتحليل المسار الخاص بكلّ من السلطات الثلاث واستراتيجيتها في مجال العلاقات الدوليّة، بل إنّ تلك المعايير تمثّل شرطاً متزامناً مع الاستراتيجيات المُعتمدة في التعامل مع سائر اللاعبين على الساحة الدوليّة، أي أهميّة اتّكاء الاستراتيجيات إلى تلك المعايير والأصول، وأن تكون بلحاظ الشرطية مواكبة لتلك الاستراتيجيات بلحاظ الشرطية، وفي حال غياب تلك الأصول ابتداءً، أو أثناء تطبيقها، تفقد الاستراتيجيّة المُتبعة في التعامل مع سائر الأقطار والدول مشروعيتها.

وبالرغم من الإشارة إلى المعايير الثلاثة المذكورة في بعض المقالات، على أنّها السياسة التي تحكم العلاقات الخارجيّة، وفي ضوء الجذور التاريخيّة لتلك المعايير في مصادر استنباط الأحكام، إلا أنّه لم تتناول أي دراسة مدوّنة أصولها الفقهية ومجملها الدلالي من خلال تحليل وبيان ارتباط بعضها بعض بشكل خاص ومستقلّ، كما لم يصنّف العلماء في مجال الفقه السياسي كتاباً في هذا الموضوع.

ـ بالتعامل مع سائر الدول. من الواضح أنّ استعمال عبارة البلد الإسلامي في المحافل السياسيّة مختلف في الجوهر عن المعنى المشار إليه حول الحكومة، وفي الوقت الحاضر، فإنّ وجود المعيار (أغلبية السكان من المسلمين) أو (السلطة الإسلاميّة الحاكمة) إلى جانب (وجود الحرمة في تطبيق الأحكام الإسلاميّة على المسلمين) هو معيار إطلاق صفة (الإسلامي) على أي بلد، والاستعمال الشانوي هو عبارة (الحكومة الإسلاميّة)، أو (البلد الإسلامي) حتى وإن لم يكن تأسيسها وحكمها من قبل الفقيه، ولا يُسمح للفقه بالتدخل في مجال السياسة، أو أنه لا تطبق جميع الأحكام الاجتماعيّة الإسلاميّة، أو أنّ الأحكام المطبقة لم تُستنبط من مصادر الإسلام المحمدي الأصيل.

١. على سبيل المثال يُعتبر ثالوث - العزّة، والحكمة، والمصلحة - إلزاميًّا للإطار الخاص بعلاقتنا الدوليّة. [من حديث لقائد الثورة عند لقائه بالمسؤولين في وزارة الخارجية في (١٩٩١/٧/٨) م].

## ● المصطفى

سنحاول في هذه المقالة التفتیش عن الأسس والقواعد العلمية لهذا البحث في ثنایا التصوص ومصادر الاستنباط وكشف المبادئ الفقهية لتلك الأصول وتحليل المجال الدلالي لكل منها؛ من أجل بيان رأس هذا الثالوث الملزم في مجال وضع الاستراتيجيات وتطبيقاتها في العلاقات الدولية للأقطار الإسلامية.

**تحليل المبدأ الفقهي لمعيار (العزّة) وبيان نطاقه**  
فيما يأتي شرح لتقريب البحث مع تفصيل الأدلة وتحليل وبيان مجالها الدلالي من خلال محوري العقل والتقليل:

إن خاتمية التعاليم الإسلامية وانسجامها مع الفطرة الإنسانية، تقتضي حكمتها وتقدمها على جميع التعاليم الأخرى الموجودة في الأديان والشائع الماضية والقواعد الإنسانية الوضعية. بعبارة أخرى، وفي ظل نتائج الاستدلالات العقلية في علم الكلام القديم والحديث، يدرك العقل بأنّ تعاليم الإسلام تهيمن على سائر الأديان السماوية والقوانين الوضعية؛ وذلك بفضل جامعيته وشموليته وخاتميته، ناهيك عن أنّ عموميته وشموله لجميع المسائل الدينية والأخروية، لا تقتصر على زمان أو مكان أو على فئة من الناس، بل جارية على الجميع في كل الأزمنة والأمكنة بفضل انسجام التعاليم الإسلامية مع الفطرة الإنسانية بشكل كامل؛ وببناءً على ذلك، فإنّ الإسلام ناسخ لكل تعاليم الأديان والشائع الأخرى السابقة، وهو مُقدّم على جميع القوانين الإنسانية الوضعية في حال وجود أي تعارض بينهما.

وممّا لا ريب فيه أنّ حكومة التعاليم والقيم الإسلامية وتقدمها على تعاليم وقيم سائر الأديان والشائع السماوية الأخرى والقوانين الوضعية، تستلزم امتلاك المسلمين الشوكة والعلو والشرف على كل أفراد البشر - حتى أتباع الديانات التوحيدية وغيرها - بفضل انتسابهم للدين الإسلامي، كما أن ذلك يتطلب علو وهيمنة الحكومة القائمة على أسس الإسلام الخالص، لكن هذا الشرف لا يعني التمييز العنصري أو الحكومي، بل هي العزة والشرف والسيادة المرتبطة بعقيدة المرء ونطجه الفكري، أو بالحكومة المستندة إلى تلك العقيدة وذلك الفكر.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٤٥

عبارة أخرى بإمكان كُلّ شخص أو جماعة أو عرق أو دولة، أن تخظى بتلك العزّة والسيادة . إذا ما دخلت في الإسلام.

من الواضح أنّ تحقّق الشرف والسمو رهن بتطبيق الفرد أو الدولة لإيديولوجيا الإسلام وتعاليمه، فما لم تتماهي الدولة أو الشخص المسلم مع النّظام الحقوقي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي والتربوي والأخلاقي للإسلام ويطبق الإسلام على جميع أموره وتصرّفاتـه، فلن يحظى بالشرف والعزّة والهيمنة الإسلامية. إذن، فالعقل يدرك ضرورة ووجوب هذا الأمر في ضوء مقاصد الشريعة الشاملة.

وعلى أساس هذا الاستدلال ينبغي العمل دوماً للمحافظة على تعالي وسيادة المسلمين، أو الدولة الإسلامية عند وضع الاستراتيجية والكشف عنها وتحليلها، وكذلك عند تطبيق ما تم تدوينه والأخذ بعين الاعتبار أنه في قضية معينة إذا أدى تطبيق استراتيجية ما في مكان وزمان محددين إلى الإضرار بشوكة الدولة والشعب المسلم، فإن تلك الاستراتيجية فاقدة للمشروعية، وسوف نوضح لاحقاً التقرير العقلي المذكور على نحو موسّع من خلال الإشارة إلى الأدلة اللفظية.

١. انظر: «نحن لا نريد تأسيس عزتنا على أساس العنصرية، أو القومية، أو الكلام الذي يفرض به كُلّ العالم حصاراً حول نفسه للأسف الشديد، فالبلد الأوروبي الفلاني يحاول إثبات أفضلية عنصره على سائر العناصر الأخرى، ويدعى البلد الآخر أنّ جنسه أفضل الأجناس، وقد أدّت هذه المنافسات والتفاخر إلى إشعال فتيل الحروب الدوليـة وإراقة الكثير من التماء وإنفاق أموال هائلة. كلاً، إنّ لنا عزّة قائمة على أساس العقيدة والإيمان التوحيدـي – وهي سمة الفكر الإسلامي – ونقرّ بتعلق قلوبنا بحب الله سبحانه ومحبة العباد والخلق كُلّهم ووجوب خدمتهم». [من كلام قائد الثورة <sup>الله</sup> عـد لقائه مسؤولين في وزارة الخارجية والسفراء والموظفين في ١٩٩١/٧/٨ م.]

٢. ويستفاد من هذا الاستدلال أيضاً كواحد من الأدلة على قاعدة (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)، ورغم أنّ الفقهاء [النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص ١٣٦] يستندون إلى القاعدة المذكورة في الفروع وسائل الحقوق الإسلامية [العميد الزنجاني، درآمدی بر فقه سیاسی، ص ٢٢٩] إلا أنّنا في هذا البحث نقتصر على الاستناد إلى الاستدلال المذكور في الخوض في الموضوعات بعيداً عن مضمونه وحدوده الدلالية؛ إذ بالرغم من الاستناد إلى الأدلة والأخبار القرآنية [آل عمران، الآية ١١٨؛ النساء، الآيات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١؛ الأنفال، الآية ٧٣؛ المائدة، الآية ٥٥ و ٦٥؛ فاطر، الآية ٤؛ يونس، الآية ٦٥] والروائية [الصدقـوق، كتاب من لا يحضره الفقيـه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧١٩؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب <sup>رض</sup>، ج ٣، ص ٢٧٩] في تحديد وإسناد القاعدة المذكورة، إلا أنّ بعضها يفتقد للحجـة، وبعضها الآخر يفتقد للدلالة التامة والكمـال.

● المصطفي

بالاستناد إلى الآية الشريفة «وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>١</sup>، فإن العزة محفوظة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ولسائر المؤمنين، مما يعني أن عزة المؤمنين وتعاليهم إنما هي بفضل اتباعهم لأوامر النبي ﷺ، وأن مرد عزة الرسول ﷺ كونه صاحب الرسالة الخاتمة التي يُبعث بها من قبل الله تعالى، وعندما يخبرنا الله - وفقاً للدلائل المتطابقة مع الآية الشريفة - عن اقتصار العزة والشوكة عليه سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى المؤمنين ونفيهما عن الآخرين بموجب معنى الحصر الذي تتضمنه الآية الشريفة، ففي ذلك إشارة - بحكم العقل - إلى أن اكتساب المؤمنين للعزّة والشوكة إنما هو بفضل انتسابهم له تعالى وضرورة الحفاظ عليهم في جميع الأحوال<sup>٢</sup>. ولا يتوقف هذا التعالي وهذه العزة على المفهوم المعنوي والتکویني التعالي والعزة المعنويين والتکوینيين، وإن كانت تلك عقيدة بعض<sup>٣</sup>؛ لأنّه إذا تأمننا في إطلاق كلام المعصومين ﷺ في شرحهم وتوضيحهم للأية الشريفة في الكثير من الروايات<sup>٤</sup> سنلاحظ أن الآية تشير إلى عزة المؤمن وتعاليه في الدنيا أيضاً. وتوضيح ذلك أنه وفقاً لموثقة سماعة<sup>٥</sup> قال الإمام الصادق ع: بأنّ أمور المؤمن منوطه به هو، بمعنى أنه حُرٌّ في اتخاذ القرار و اختيار المسار الذي يهمه، ولا سيما في المعاملات الاجتماعية، فالاستناد إلى الآية الشريفة المذكورة يبيّن الإمام ع بصيغة خبرية في الظاهر لكنها إنشائية لزوم الحفاظ على عزة المؤمن في المسائل المفروضة إليه وعدم المساس بها، ويحُرّم أي أمر يتسبّب في إذلال المؤمن أو الانتقام من عزته<sup>٦</sup>.

١. سورة المنافقون: ٨.

٢. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

٣. الشبيري الزنجاني، كتاب نكاح، ج ١٢، ص ٤٣٥٩.

٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٤١، ٣، ٤، ٥ و ٦.

٥. [محمد بن يعقوب عن] عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ فَوَضَّإِلَّا الْمُؤْمِنُ أُمُورَهُ كُلُّهَا، وَلَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُنْذِلَ نَفْسَهُ أَلَّا تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)، فَالْمُؤْمِنُ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزِّزُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ». [الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٦٣، ح ٤٢].

٦. هذا الاستدلال مقتبس عن الحرازي، زراعة الأعضاء، ص ٧٦.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٤٧

وقد يقول بعض: إنّه ما من ملزمة بين الحفاظ على العزّة وبين الإذلال، مثلما أتَه لا توجد كذلك أيّ ملزمة بين وجوب المحافظة على العزّة وحرمة الإذلال، وعليه فالاستدلال المذكور يُثبت حرمة إذلال المؤمن فقط، ولا يُفيد إثبات لزوم مراعاة العزّة والتعالي، لكن العُرف - في مجال المعاملات والعلاقات الاجتماعية - لا يرى حِدًّا وسِطًا بين الحفاظ على العزّة وتجنب الذلة لتكون هناك منطقة لا عزّة فيها ولا ذلة، بل يرى أنّ عدم المحافظة على العزّة تعني الذلة، وأنّ المحافظة على العزّة مرهونة بتحاشي الأمور التي تتسبّب بالذلة والهوان. ويُشعر التقابل الوارد في كلام الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في هذه الرواية بين عزّة المؤمن وذلّه بتأييد الملازمة المشار إليها في العُرف.

بالنظر إلى البيان والتقرير المذكورين ينبغي أن يكون المسار السائد في مجال العلاقات الدولية على نحوٍ يحفظ فيه عزّة المؤمن في تعامله مع الآخرين وتجنب الأمور التي تنتهكها.

إذا نظرنا إلى بعض المصادر والأمثلة التي طبقها الأئمّة عَلَيْهِم السَّلَام في الحفاظ على عزّة المسلمين وتعاليمهم في مقابل غير المسلمين، سنلاحظ أنّ المقصود هو العزّة التي ليس لها مفهوم توقيفي<sup>١</sup> على جميع المستويات مع الأخذ بعين الاعتبار الظرف المكاني والزمني وبشكل نوعي لا شخصي.

وتوضيح ذلك هو أنّ الوقوف عند بعض الروايات التي تشرح سبب قيام النبي الأعظم ﷺ عند تشيع جنازة يهودي، يبيّن أنّ على المسلمين المحافظة على تعاليمهم وشوكتهم في كل الأمور والحالات. ووفق ظاهر الرواية، فإنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ جَالِسًا وَمَعْهُ أَصْحَابٌ لَهُ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ، فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا قُمْتَ عَافَكَ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُوا بِهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛

١. يُعتبر (الإحساس بالقيمة الذاتية)، و(الإحساس بالقدرة بفضل التصرّفة الإلهية)، و(الإحساس بالقيمة في الدنيا والآخرة بفضل الإيمان والعمل الصالح)، و(ترك الحاجة إلى الناس)، و(الارتباط الشريف والكريم مع الآخرين)، من مكونات عزّة النفس عند الشخص المسلم، وهو ما أشار إليه بعض الكتاب المؤلفين، واستنتاجوه في بحوثهم عند تفسير الآيات والروايات. [انظر: فرهوش وآخرون، جایگاه و مؤلفه‌های عزت نفس در قرآن و روایات، ص ۱۳-۲۵]

## ● المصطفي

**وَذِلِكَ أَنَّهُ مُرَجِّعَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ الْمَكَانُ صَيْقًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ۔**

وبالاستناد إلى الرواية المعتبرة أعلاه، فإن قيام رسول الله ﷺ أمام جنازة اليهودي كان لحفظ كرامته وهيبته، ولكي لا تعبر الجنازة من فوق رأسه الشريف، ولا فوق رؤوس المسلمين من بعده، وذلك أحد المصاديق الخاصة بحفظ العزة والشوكة.

من الواضح أن الاستشهاد بهذه الرواية هو لغرض تطبيقها في المعاملات وال العلاقات الاجتماعية، وخصوصاً مع غير المسلمين للحفاظ على كرامة المسلم وهيبته والسلوك العام الذي يجب عليهم اتباعه، بحيث لا يسمح الإسلام حتى بعبور جنازة غير المسلم (اليهودي) من فوق

١. «[محمد بن يعقوب عن] عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَاحِيْنَا [أي علي بن محمد بن علان، محمد بن أبي عبد الله، محمد بن حسن و محمد بن عقيل؛ العالمة الحلى، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧١] عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُجْرَانَ، عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِلَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّهِ جَالِسًا، فَرَأَتْ عَلَيْهِ جَنَازَةً، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ: مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهِ، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ۔ [الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٢] وفي "قرب الإسناد" عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: إن الحسن بن علي كان جالساً وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ بِعَضُّ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ، فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا قُمْتَ عَافَكَ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّا بِهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذِلِكَ أَنَّهُ مُرَجِّعَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ الْمَكَانُ صَيْقًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُو رَأْسَهُ۔» [الحميري، قرب الإسناد، ص ٤٤؛ [الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣ و ٤].

٢. ورد التقرير المذكور في قالب روایتین في المصادر الرواییة، إحداهما عن المرحوم الكلینی (الکافی)، والأخرى عن الحمیری فی "قرب الإسناد". وبالنظر إلى تیم طریق صاحب الوسائل بكتاب "قرب الإسناد" الذي كان موجوداً في عصره والشیہة الصغریۃ فی أسناد الكتاب المذکور الموجود في الوقت الحاضر، إلى المرحوم الحمیری، فإن التقریر عن "قرب الإسناد" لا حجیة فقهیة له، لكن وعلى الرغم من نقل التضعیفات فی ترجمة سهل بن زیاد فی الكتب الرجالیۃ. [الطوی، الفهرست، ص ٤٢٨، رقم ٣٣٩؛ والنگاشی، رجال النگاشی، ص ١٨٥]، فإن الرأی الصحيح هو المبنی على الأدلة والشواهد الكثیرة [المزيد من التفصیل راجع: المهدوی، سهل بن زیاد در آیینه علم رجال]، كما أن إثبات وثاقته وحمل التضعیفات على المعنی الخاص بعده غلواء، وبناءً على ذلك - ومع الأخذ بعين الاعتبار وثاقۃ الرواۃ الآخرين عن طریق المرحوم الكلینی - فإن تقریره يحظی بالاعتبار المطلوب فی البحث الفقهیة.

● تخليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٦٩

رأس المسلم. ومن هنا يمكن أن نثبت عدم خصوصية اليهودي في الرواية وعدم اقتصار حكم حفظ الكرامة والشوكة على النبي الأعظم ﷺ بالنظر إلى صيغة الإطلاق في كلام الإمام الصادق ع عليهما السلام عند ذكره لما حدث، بحيث لم يُشر ع عليهما السلام في نقله لتلك الحادثة التي وقعت في حياة الإمام الحسن أو الإمام الحسين ع - في نقل آخر - وما قام به الرسول الكريم ﷺ، لم يُشر إلى اختصاص ذلك السلوك بالنبي ﷺ وحده أو خصوصية اليهودي في عصره، وبالنظر إلى تمام مقدّمات الحكمة، فإن الإطلاق المذكور يبيّن عدم اختصاص الكلام بأي من القيدين.

بناءً على ذلك لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار رفعة المسلمين وعَزّتهم في مقابل غير المسلمين فيما يخص العلاقات الدولية مما يتطلّب سيادة الحكومة الإسلامية وعَزّتها على سائر الدول الأخرى وفي جميع المجالات مع التركيز على الظروف الزمانية والمكانية وبشكل نوعي. يضاف إلى ذلك أنه عند تطبيق بعض الاستراتيجيات ينبغي للحكّام تنظيم سلوكهم وإدارة تصرّفاتهم في معاملاتهم وعلاقتهم الدوليّة مع البلدان والأمم الأخرى وفق ما تقتضيه سيادة الحكومة الإسلامية إزاء المسلمين وتعاليهم ورفعتهم، فلا ريب في أنّ الإساءة إلى الحكومة الإسلامية وخدش عَزّتها وشوكتها في المعاملات والعلاقات الدوليّة هو إساءة للمسلمين وخدش لعَزّتهم في العلاقات الاجتماعيّة.

عبارة أخرى، عند تدوين القوانين والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع سائر الدول لا بدّ من التصرّف بشكل تحفظ معه كرامة الدولة الإسلامية وشوكتها، كما ينبغي عند تطبيق تلك القوانين والاستراتيجيات أن تكون تصرفات المكلفين وأعمالهم قائمة على أساس المحافظة على عَزّة الحكومة الإسلامية وعَظمتها!

وعليه، فإن أي تعهد أو تصرّف من شأنه الانتهاك من هيبة الحكومة الإسلامية وشوكتها لا شرعية فقهية له.

---

١. أكّدت المادة (١٥٢) من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران على ضرورة المحافظة على عَزّة الحكومة الإسلامية وسيادتها في العلاقات السياسية الخارجية.

● المصطفى

### تحليل الأسس الفقهية لمبدأ (الكرامة) وبيان مجاله

الحكمة هي الأفكار والآراء المحكمة التي ليس بمقدور أي وسيلة عقلية نقضها، وما من استدلال أو تجربة تستطيع تعطيلها، وللحكمة تطبيقات في مجالات ثلاثة: الوعي والطبع والفعل. و(الحكمة) في مجال العلاقات الاجتماعية لا سيما الدولية تعني التصرف بتدبر وحكمة وتجربة في القرار والكلام والفعل، وتُعدّ الحكمة أيضًا المعيار الحاكم على العلاقات الدولية للدولة الإسلامية مع سائر البلدان، وأن تصرّف الحكومة الإسلامية في علاقاتها بحكمة وتدبر. بعبارة أخرى، الحكمة هنا تعني وضع البرامج والعمل بتدبر في ضوء الواقع العالمي لتحقيق الأهداف والطموحات المنشودة. وينبغي أن يكون التركيز على الحكمة والعمل بها في العلاقات الدولية، مستنداً إلى العقل الذي يدعو إلى ضرورة الدفاع عن العزة الإسلامية، وفي إطار تشخيص الاستراتيجيات وبيانها وتحليلها وتطبيقاتها. وتوضيح ذلك: ذكرنا أن خاتمية الإسلام وانسجام تعاليمه مع الفطرة الإنسانية يتطلب سيادة التعاليم والقيم الإسلامية وتعاليها على القوانين الوضعية في جميع المسائل والأمور، وسيادة التعاليم تعني عزة المسلمين وشوكتهم التي تمنحهم الشرف والسمو على الآخرين لانتسابهم للإسلام، مثل سيادة الحكومة القائمة على المبادئ الإسلامية الخالصة وسموها على سائر الحكومات الأخرى.

١. من أحاديث قائد الثورة عند لقائه برجال الدين والمبلغين في شهر حرم بتاريخ (١٩٩٦/٥/١٥).

٢. مقتبس من كلام قائد الثورة المعظم عن لقائه بمسؤولين في وزارة الخارجية والسفراء والعاملين فيه بتاريخ (١٩٩١/٧/٨): «لا ينبغي قول ما لا يجب قوله في التعليقات والتصرّفات الدبلوماسية، وكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية، لا بد أن تكون كلّ كلمة مدروسة ومحكمة، لا يجب على المرء أن يقول كلّ ما يخطر بباله، بل ينبغي أن نتأكد ما إذا كان ما نقوله مطابقًا للمعايير المنطقية والعقلية، أو لا، فإذا لم يكن الكلام مطابقًا للمعايير وجب علينا لجمه، لا بدّ من التصرف بحكمة. ولا يقتصر ذلك على الكلام وحسب، بل وكذلك في التعامل والسلوك مع الآخرين... علينا أن نعمل بدرأة وتدبر... فإنّ أضرار العمل هنا - أي في العلاقات الدولية - من غير تدبر ولا دراية ستكون أعظم وأكبر، وستكون معرّضة أكثر للتقدّم. لا ينبغي أن تصرّف بغير علم ودراءة، ولا يجب أن نقول كلّاً غير متّرى ولا معقولاً، لا بدّ من دراسة كلّ جوانب العمل بشكل دقيق، ثمّ أدائه وتطبيقه. هذا هو معنى الحكم، فقد تتفّع المخاصمات والمشاحنات والكلام الحسن في بعض الأوقات لكنّ هذا الأسلوب ليس أسلوبًا عامًّا، بل الحكم هي الأسلوب العام. الحكم تعني الدخول إلى المجال الدبلوماسي بالمنطق والعقل». [من كلام قائد الثورة المعظم (دام ظله) عند لقائه السفراء ورؤساءبعثات الدبلوماسية والسياسية الإيرانية في الخارج بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١١م].

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٣١

وهنا لا بد لنا من أن نعلم بأنّ الدفاع عن التعاليم والقيم والأفكار الإسلامية، وكذلك سرّ خلودها وسبب بقائها لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الأفكار والأراء المحكمة وتطبيق الحكمة والعقلانية، مثلما في العلاقات الاجتماعية، وخصوصاً الدولية؛ حيث يتطلب الدفاع عن عزّة المسلمين وسيادتهم في مقابل غير المسلمين، وكذلك عزّة الحكومة الإسلامية وسيادتها أمامسائر الدول والحكومات الأخرى، اعتماد التدبير في القرار والقول والفعل المستند إلى المنطق والعقل والحكمة والإتقان مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية بعيداً عن الانفعالات والإحساسات.

تثبت الملازمة المذكورة ضرورة التركيز على الحكمة والتدبر عند تحديد وبيان وتحليل وتدوين السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع الدول الأخرى، وضرورة لحاظ هذا التدبر عند تطبيق تلك الاستراتيجيات أيضاً.

ومن ناحية أخرى يدرك العقل بأنّ الفعل الذي لا ينطوي على العزّة، فضلاً عن كونه يوجب الذلّ والمهانة، لا يستحق الاستمرار والمتابعة، ولا بذل الجهد والإفاق عليه أبداً.

وللوهلة الأولى، فإن إدراك العقل إلى جانب قاعدة الملازمة (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) يشير إلى وجوب اعتماد الحكمة في الدفاع عن التعاليم والقيم الإسلامية، وكذلك الدفاع عن عزّة المسلمين والحكومة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية.

يتجسد اهتمام القرآن الكريم بضرورة توظيف الأفكار والأراء المحكمة لنشر تعاليم الحق في قوله تعالى: **«أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ»**، ومحاطبة الآخرين من غير المسلمين والتعامل معهم

١. مقتبس من كلام قائد الثورة المعظم عليه السلام عند لقائه السفراء ورؤساءبعثات الدبلوماسية والسياسية الإيرانية في الخارج بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ م: «إن الحكمة والعزة والمصلحة عوامل يُكمل بعضها بعضًا... وينبغي أن يكون ذلك مصحوباً بالحافظ على العزة الوطنية وعزّة المؤية بالدرجة الأولى، أي لا ينبغي أن يكون هناك تسليم واستسلام وتظلم لا في مرحلة الإيمان القلبي، ولا في مرحلة العمل والاتفاق، وهذا لا يكون ممكناً إلا بالحكمة». المقصود بالعزّة الوطنية، في ضوء كلام قائد الثورة، هو العزة النابعة من إيمان الشعب الإيراني بالإسلام. [وللمزيد من التفاصيل راجع: أحاديث قائد الثورة المعظم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣] في كلية الإمام الحسين عليه السلام للضباط وتدريب الحرس بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ م).

٢. سورة التحل: ١٤٥

## ● المصطفى

بالكلمة الطيبة في الآية الشريفة: «وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحْسَنُ»<sup>١</sup>، وتقيد جواز المجادلة بقيد (الأحسن) في قوله سبحانه: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٢</sup>، والأمر بالمجادلة في ضوء التركيز على الكلام الأحسن في الآية الشريفة: «وَجَادِلُهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٣</sup> عند التحدث إلى المنحرفين عن الحق لأجل هدايتهم، ويشير مجموع هذه الآيات إلى الدور الأساسي والمهم للحكمة والعقلانية في مجال التعامل الاجتماعي مع غير المسلمين، وهو مثال حي على ضرورة تطبيق الحكمة أيضًا في التعامل مع سائر الدول والحكومات. يضاف إلى هذا تبيان الآية الشريفة كيفية مخاطبة الجاهلين عبر الكلام الحسن: «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»<sup>٤</sup>، وفي آية شريفة أخرى نطالع بيان خصائص الكلام والحديث بحسب الوضع والمكان واستعمال صفة (الحسن): «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»<sup>٥</sup>، و(اللَّذِينَ) في قوله تعالى: «قُولَا لَهُ قَوْلًا لَيَّنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»<sup>٦</sup>، و(الطَّيِّب) في الآية الشريفة: «إِلَيْهِ يَصْدُعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»<sup>٧</sup>، و(السَّدِيد) في قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»<sup>٨</sup>، وكل تلك الآيات تشير إلى أهمية التدبر والحكمة في القول والفعل. وبالاستناد إلى الآية الشريفة: «وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً»<sup>٩</sup>، فإن من بين الصفات التي يتحلى بها المؤمنون<sup>١٠</sup> إعراضهم عن أهل اللغو والباطل وتجاهلهم لأفعالهم وتصرفاتهم، وأن يربأوا بأنفسهم عن

١. سورة الإسراء: ٥٣.
٢. سورة العنكبوت: ٤٦.
٣. سورة النحل: ١٢٥.
٤. سورة الرَّحْرَف: ٨٩.
٥. سورة البقرة: ٨٣.
٦. سورة طه: ٤٤.
٧. سورة فاطر: ١٠.
٨. سورة الأحزاب: ٧٠.
٩. سورة الفرقان: ٧٦.
١٠. مكارم الشيرازي، تفسير (نمونه)، ج ١٥، ص ١٦٤.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٣٣

مشاركتهم أفعالهم وأقوالهم. يوضح رد الفعل هذا في التعاطي غير الكلامي ضرورة اعتماد الحكمة في الدفاع عن سيادة العاليم الإسلامية في مجال العلاقات الاجتماعية.

وتشكل الاستعانة بالحكمة ضرورة لدرجة أن الله تعالى يقول: **﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ الْحِكْمَةِ﴾**، وهذا تصريح واضح بأن بعض القوانين والأحكام الإلهية تقوم على أشد الأفكار والعقائد استحكاماً، والتي يدركها العقل، «ولو استمرت محاولات البشرية إلى الأبد لن تستطيع أن نقض صحة تلك القوانين، ولن يتمكّن أيٌّ منكر، أو معرض، أو مخالف، إنكارها أو الانتقاد منها».<sup>٢</sup>

تشير هذه الأدبيات إلى أن للحكمة دوراً كبيراً في الدفاع عن العاليم والقيم الإسلامية والحفاظ على عزة المسلمين وسيادة الحكومة الإسلامية، مما يعني ضرورة وضع وتطبيق القوانين والاستراتيجيات الخاصة بالتعامل الاجتماعي، وخصوصاً مع التّول والأقطار الأخرى على نحو تكون مناسبة مع الزمان والمكان والظروف الأخرى، وأن لا تتضمن أيٌّ غموض قد يعرضها إلى النقد والشك.

### تحليل الأسس الفقهية لمبدأ (المصلحة) وبيان مجدها

(المصلحة) في اللغة ضد المفسدة والفساد<sup>٣</sup>، من دون تحديد مقدار الصلاح والخير، أو قلّتهما، أو كثرتهما، أو شدتها، أو ضعفهما، وفي الحقيقة من غير المعروف ما يقصده اللغويون من **الضد والتقييض والمخالف**، فإذا كان ذلك مصطلحاً منطقياً، فإن (التقييض) يعني أن نفي أيهما يلزم وجود الآخر، لكن، وفق التعبيرين الآخرين (الضد) و(المخالف)، فإن وجود الواسطة هنا ممكن، وأن نفي أحدهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر. على الرغم من أن بعضًا اعتبر العلاقة الموجودة في هذا المصطلح هي علاقة (التقييض)<sup>٤</sup>، إلا أنه مجرد زعم يفتقد إلى الدليل، في حين أن

١. سورة الإسراء: ٣٩.

٢. من كلام قائد الثورة المعمظ الله عند لقائه رجال الدين والمبلغين في شهر حرم الحرام بتاريخ (١٩٩٦/٥/١٥) م).

٣. الخليل، كتاب العين، ج ٣، ص ١١٧؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٠٣؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٨٩.

٤. المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج ٦، ص ٥٦ - ٥٦٦.

## ● المصطفى

١٣٤

ارتکاز الذهن وتبادره يشي بضديمة المصلحة للمفسدة؛ وهذا فإنّه يمكن تصوّر ارتفاع كلّيهما في المورد الذي لا يوجد فيه مصدق للمصلحة ولا للمفسدة.<sup>١</sup>

ومن جهة أخرى، فإنّ احتراز اللغويين عن تفسير (المصلحة) بالمنفعة في كتبهم، حيث قد يتبارى إلى الذهن للوهلة الأولى أنّهما كلمتان متراوختان، ليس صدفة أو من دون سبب، وارتکاز الأذهان مع ملاحظة النصوص الشرعية - وعلى رأسها القرآن الكريم والروايات<sup>٢</sup> - يشير إلى أنّ (المصلحة) - وخلافاً لـ(المنفعة) - هي مفهوم قيمي وأخلاقي، أي أنّ (المصلحة) هي منافع تتضمن (وفق النظرة الإسلامية) الخير المعنوي (الأخروي) للفرد أو المجتمع، لكنّ الهدف الأصلي منها هو الحصول على السعادة الأخروية والكمال الحقيقى. بعبارة أخرى قد تبدو المصلحة بالمنظار المادي خالية من المنفعة، بل وتحتّل ضرراً لبعض كذلك، لكنّها من الناحية المعنوية تشتمل على الخير والصلاح للإنسان<sup>٣</sup>، كأن يُقال مثلاً: «المرض فيه مصلحة للإنسان؛ لأنّه يُقوّي إيمانه».

وتعنى (المصلحة) في التعامل الاجتماعي - وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية - المنافع المادية والمعنوية للفرد والمجتمع على حد سواء. و(المصلحة) كمعيار حاكم على العلاقات الدولية للحكومة الإسلامية مع سائر البلدان الأخرى، تعنى أنّ تحقيق الحكومة الإسلامية مصالح ومنافع مجتمعها المادية والمعنوية في إطار الحكم والتدبير لضمان سعادة الفرد وكماله الواقعي.

إنّ لزوم الاهتمام بالمصلحة والعمل بها في مجال تعامل الحكومة الإسلامية مع سائر الدول على ضوء الإدراك العقلي، يقتضي مراعاة المنافع الدنيوية والأخروية للمجتمع، وأن يكون ذلك هو المعيار في تشخيص الاستراتيجيات وتحليلها وتطبيقها.

وتوضيح ذلك: إنّ العقل والفتراة السليمة يعتبران مراعاة المصالح العامة أمراً لازماً وضروريّاً، وكلّ ما يدركه العقل في سلسلة العلل ويحكم بصحته، فإنّ الشّرع أيضاً يحكم به وفق

١. علي دوست، فقه و مصلحت، ص ٨٤ - ٨٦.

٢. راجع: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٢، ص ٣٤٤.

٣. الحوئي، دراسات في علم الأصول، ج ٤، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

● تحليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٣٥

تللزم الحكم القائل: «كُلُّ ما حُكِمَ به العَقْلُ حُكِمَ به السُّرُّع». إذن، فُمْرَاعَاةِ المصلحةِ العامةِ  
للمجتمعِ واجبةٌ ولازمة.

ومع قبول مسألة الخاتمية وابتناء التعاليم الإسلامية على مُعادلةِ المصالحِ والمفاسدِ الواقعيةِ  
وأنسجامها مع الفطرة الإنسانية، فإنَّ مُرَايَاةِ المصالحِ العامةِ للمجتمعِ تتطلبُ الحفاظَ علىَ كيانِ  
النظامِ الإسلاميِّ وحمايتهُ في ظلِّ العملِ بتعاليمه. أو بعبارةٍ أخرى، إنَّ ضمانَ المنافعِ الماديةِ والمعنويةِ  
للمجتمعِ (المصلحةِ العامةِ) وفقَ النظرةِ الإسلاميةِ التي مررتُ بنا في مبادئِ الوجودِ التي تحكمُ  
التعاملَ بينَ الدول، رهنَ بالعملِ بالأوامرِ الإلهية؛ لأنَّه لا يمكنَ تصديقَ ادعاءِ أيِّ حكومةٍ بالعملِ  
لمصلحةِ الشعبِ والتأكدُ من صحتِه إلَّا من خلالِ اهتمامِها بالغايةِ الحقيقيةِ (الكمالِ الواقعيِّ  
للإنسان)، وهذا يتوقفُ على تطبيقِ التعاليمِ الإسلاميةِ والعملِ بموجبهَا.

إذن، فُمْرَاعَاةِ القيمِ والتعاليمِ الإسلاميةِ مُرجحةٌ على بعضِ معاييرِ المصلحةِ في مجالِ  
العلاقاتِ الدوليَّة، وعلى الجميعِ تجنبِ الإساءةِ للأحكامِ والقيمِ الإلهيةِ في العلاقاتِ من أجلِ صيانةِ  
التعاليمِ والأحكامِ الإسلاميةِ. ومن الواضحُ أنَّ الحفاظَ علىِ المصالحِ العامةِ للمجتمعِ يُعدُّ محوَّراً  
لنقضِ بعضِ الأحكامِ الأوَّليةِ في الإسلامِ في إطارِ تحققِ عنوانِ المصلحةِ، وذلكَ من خلالِ إيجادِ  
حكمِ ثانويٍّ أو حكوميٍّ، إلَّا أنَّ تعاليَ وسيادةَ التعاليمِ الإسلاميةِ تبقى محفوظةً في إطارِ العملِ

١. تشيرُ كلمةُ (النظام) في الفقهِ الإسلاميِّ إلى الكثيرونِ من المعانيِ منها (تنظيمِ حياةِ الناسِ ومعيشتهم) و(كيانِ الدولةِ  
الإسلامية) و(الحكومة أوَّلَ النظامِ السياسيِ الحاكم) و(الأنظمةِ السياسيةِ والثقافيةِ والاجتماعيةِ الصغيرةِ) و(نظامِ  
الملةِ وبِيضةِ الإسلام). [انظر: ملكُ أفضليٍ وآخرون، مفهومُ نظامِ وكارِيدَ آن در فقهِ واصول، ص ١٣٩ - ١٤٠]. وفي  
هذا البحث، فإنَّ المقصودُ بالنظامِ الإسلاميِّ هو (كيانِ الدولةِ الإسلامية)، والمُرادُ بنظامِ الإسلامِ هو نظامِ الملةِ و  
بيضةِ الإسلام.

٢. المقصودُ بـ(أو) هو الإشارة إلى الاختلاف في الآراء بشأن تعريفِ الحكمِ الشانويِّ والحاكميِّ وأسماعه بالنسبة إلى  
المصلحةِ العامةِ. فبعضُ يعتقدُ بأنَّ الحكمَ الحاكميَّ هو أمرُ الحاكمِ (سوى اللهِ تعالى) بالعملِ بالحكمِ الشرعيِّ  
التکليفيِّ، أو العملِ بالحكمِ الوضعيِّ، أو ب موضوعهما معاً. وفي مواردِ خاصةٍ تكونُ المصلحةُ أحدُ تلكِ الموارد.  
[النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٠، ص ١٠٠]. ووفقَ هذا التعريف، فإنَّ الحكمَ الحاكميَّ يقعُ على

● المصطلفي

بالحكم الشانوي أو الحكومي. وهذا الأمر مسلم بلحاظ كبرى القضية، إلا أنّ ما يستحق التأمل هو أنّه عند تشخيص تلك المصالح ينبغي أن يكون ذلك وفقاً للأصول والضوابط التي تعتبر إطاراً نظريّاً ومساراً ثابتاً؛ لكي تمنع عبر تقنين الضوابط المعيارية الخاصة بتشخيص المصالح العمومية للمجتمع أيّ أفعال اعتباطية محتملة في مجال التعامل، وعدم السماح بإيجاد أرضية للإخلال بالنظام الإسلامي (ببيضة الإسلام وكيانه) والقيم الإسلامية بذرية تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، أو مصلحة النظام الإسلامي (الحكومة الإسلامية)، بمعنى إذا أردنا سيادة التعاليم والقيم الإسلامية وصيانتها وتطبيقها، فإنه ينبغي الابتعاد عن داء السياسية، أو المزاجية الشخصية والحزبية التي تخدم المصلحة الفردية أو الفئوية.

فإذا كان العمل وفق المصالح المذكورة يتطلب نقض أو تعطيل بعض التعاليم الإسلامية الواجبة، فإنّ الحكم الشانوي أو الحكومي في الفقه الإسلامي يمنح الشرعية للأعمال التي تنسجم مع المصلحة تحت عنوان المصلحة، بناءً على هذا - وفي مجال التعامل - إذا اقتضت مصالح الحكومة الإسلامية تعطيل، أو نقض بعض التعاليم الإسلامية الأولية من قبل الجهات المختصة وبحسب الأصول، فإنّ سيادة التعاليم والقيم الإسلامية تبقى محفوظة في إطار العمل بالحكم الشانوي، أو الحكومي.

---

طول الحكم الأولي والثانوي، ويصدر عن الحاكم بهدف تطبيق أحدهما. هذا في الوقت الذي يعتقد بعض الآخر أنّ قسمًا من الأحكام - مثل الحكم ببرؤية الهملا - لا يمتلك ماهية تنفيذية بالنسبة إلى الحكم الأولي والثانوي، وفي الموارد التي يحدّد الحاكم الشرعي أنها تتضمن مصلحة ملزمة، ولا يكون ذلك مصداقاً للحكم الأولي والثانوي، فإنّها خارجة عن الأحكام الحكومية. وبالاستناد إلى هذا الرأي، فإنّ الحكم الحكومي يكون في عرض الحكم الأولي والثانوي، أي أنّ الحكم الحكومي قائم على أساس هذا المطلب، وهو أن يكون منبع صدوره الحاكم الذي يدرك ذلك بناءً على المصلحة أو المفسدة الملزمة، وأماماً الحكم الأولي والثانوي، فيتقوّم بتصوره عن الشارع. وفي الحقيقة، فإنّ تشخيص الموضوع في الأحكام الشانوية مُنطَاط بالملْكَف، وبذلك يكون تشخيص المكْفَف معتبراً، أمّا تشخيص موضوع الأحكام الحكومية - أي المصلحة والمفسدة الملزمة المتعلقة بالحكومة والمجتمع - فتقع على عاتق الحاكم الإسلامي. [راجع: البروجردي، الحاشية على الكفاية، ج ١، ص ٥١١؛ والخميني، تحريرات في الأصول، ج ٢، ص ٣٢٤؛ والحوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧٣]

● تخليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٣٧

إذن، تجب مراعاة المصالح العامة للمجتمع في مسيرة العلاقات والمعاملات الدوليّة، ولا يتسمّ ضمان تلك المصالح إلّا في ضوء العمل بالأحكام الدينية بالتقريب المذكور، وهذا يعني أنّ ما من مصلحة يمكنها أن تقف بوجه سيادة التعاليم الإسلاميّة وبالتالي، عزّة الحكومة المنبثقّة منها وشوكّة المسلمين.

ومن أجل تجسيد أوسع للمطالب المذكورة نشير فيما يأتي إلى نموذج لصدر حكم الحاكم بهدف ضمان المصالح العامة:

للوهلة الأولى قد لا يbedo الكشف عن ظاهر الجسم للآخرين من المظاهر الحقيقة لعزّة المسلمين وسيادتهم، بل إنّ المهارة والقدرة الجسدية العالية هما من مظاهر المكانة والشوكّة والفاخر في ساحة المعركة في العصر الجاهلي، وكان العرب آنذاك يتفاخرون على الآخرين من خلال تلك المظاهر، ثمّ أخذ الحاكم الإسلاميّ هذا الأمر بنظر الاعتبار، فأصبح شكلاً من أشكال استعراض قوّة المسلمين أمام كُفار قريش وإبراز مهارتهم وشجاعتهم للتصدّي لأيّ تحركات للعدوّ.

وفي ضوء إحاطته بأعراف وتقالييد ذلك العصر وعزمّه على مواجهة مظاهر التفاخر الجاهلي، أمر النبيّ الكريم ﷺ المسلمين بـكشف بعض مظاهر الجسد التي تبيّن قدرة الشخص وشجاعته لترهيب المشركين وردعهم عن التفكير بـمهاجمة المسلمين ضمن المناطق الإسلاميّة.

بهذا التوضيح، فإنّ ما ورد في بعض الروايات التي تشير إلى أمر الرسول الأعظم ﷺ بالاضطباب والرَّمَل عند الطواف حول الكعبة<sup>١</sup> لإظهار عزّة الدولة الإسلاميّة والمسلمين وعظامهم الظاهريّة أمام غير المسلمين، دليل يؤكّد على إدراك العقل لضرورة تأمين المصلحة العامة في ضوء العمل بالأوامر الدينية (الأمر الحكوي) بالبيان المذكور.

١. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ١، ص ٣٥٦؛ وال Kashani، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٤٧.

## نتيجة البحث

في ضوء تحليل وشرح الأسس لكل من المعايير الثلاثة - (العزّة، الحكمة، المصلحة)؛ باعتبارها أصولاً بنويةً في مجال العلاقات الدوليّة للدولة الإسلاميّة مع سائر البلدان الأخرى، فإنَّ تلك الأصول ليس فقط من الضوابط المستنبطة من المصادر الفقهية لكشف ووضع وتحليل الاستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع سائر الدول، بل تعدّ في الوقت نفسه بمثابة الشرط الملائم لل استراتيجيات، بينما يقع معيار (العزّة) على رأس هذا المثلث المستند إلى الضلعين الآخرين (الحكمة) (المصلحة)؛ حيث إنَّ الدفاع عن العزّة يتطلّب تطبيق عامل الحكمة والمصلحة. يُضاف إلى هذا، فإنَّ العزّة والهوية المنبثقة عن العمل بالحكم وعلى أساس المصلحة العامة، هما عنصران دائمان وخلدان، أمّا المنافع الحاصلة التي لا تأخذ العزّة بعين الاعتبار، فإنَّها منافع زائلة ومؤقتة. والحمد لله رب العالمين.

● تخليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٣٩

المصادر

\*. القرآن الكريم

١. آذرنوش، آذرتاش، فرهنگ معاصر عربی - فارسی، طهران، منشورات (نی)، ٢٠٠٦ م، الطبعة السابعة.
٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، قم، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ
٣. ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب عليه السلام، بيروت، منشورات (دار الأضواء)، ١٤١٢ هـ
٤. البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، قم، منشورات (دليل ما)، ٢٠٠٣ م.
٥. البروجردي، السيد حسين، الحاشية على الكفاية، قم، منشورات (أنصاريان)، بلا تاريخ.
٦. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.
٧. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، قم، بلا ناشر، ١٤١٣ هـ
٨. الخرازي، السيد محسن، «زراعة الأعضاء»، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد (١٩)، خريف، ٢٠٠٠ م.
٩. الفراهیدی، الخلیل بن احمد، کتاب العین، بيروت، دار الهجرة، ١٤٠٩ هـ
١٠. الخمینی، السيد مصطفی، تحریرات فی الأصول، طهران، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی قده، بلا تاريخ.
١١. الخوئی، السيد أبو القاسم، دراسات فی علم الأصول، قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بلا تاريخ.
١٢. —، محاضرات فی أصول الفقه، قم، منشورات (أنصاريان)، بلا تاريخ.
١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار العلم، ١٤١٣ هـ
١٤. الشبیری الزنجانی، السيد موسی، کتاب نکاح، قم، مؤسسه (رأی پرداز) البحثیة، ١٤١٩ هـ
١٥. الصدوق، محمد بن علي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، مكتب النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ

١٤٠ ..... ● المصطفى

١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية، بلا تاريخ.
١٧. —، المبسوط في فقه الإمامية، النجف الأشرف، المكتبة المرتضوية، ١٩٩٩ م.
١٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مشهد، منشورات العتبة الرضوية، ٢٠٠٢ م.
١٩. علي بابائي، علي رضا، فرهنگ سیاسی آرش، طهران، منشورات (آشیان)، ٢٠٠٥ م.
٢٠. علي دوست، أبو القاسم، فقه و مصلحت، طهران، أكاديمية الشفافة والفكر الإسلامي، ٢٠٠٩ م.
٢١. العميد الزنجاني، عباس علي، درآمدی بر فقه سیاسی، طهران، منشورات (أمير كبير)، ٢٠٠٤ م.
٢٢. —، فقه سیاسی، حقوق معاهدات بین المللی و دیپلماسی در اسلام، طهران، منشورات (سمت)، ٢٠٠٩ م، الطبعة السادسة.
٢٣. فرهوش، محمد و مهکام، رضا و همت بناري، علي، «جایگاه و مؤلفه‌های عزت نفس در قرآن و روایات»، مجله (معرفت)، العدد (٢٣٩)، کانون الأول، ٢٠١٧ م.
٢٤. القاضي، أبو الفضل، بایسته های حقوق اساسی، منشورات (دادگستر)، طهران، ١٩٩٩ م، الطبعة الرابعة.
٢٥. الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية.
٢٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. مكارم الشيرازي وآخرون، تفسیر (نمونه)، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٦ م.
٢٨. المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن، طهران، مؤسسة الطباعة والنشر، ١٤١٦ هـ.
٢٩. ملك أفضلي، محسن وآخرون، «مفهوم نظام و كاربردان در فقه و اصول»، مجلة (فقه و اصول)، العدد (٨٨)، الربيع، ٢٠١٢ م.

● تخليل وشرح المبادئ الفقهية للثالوث الملزم «العزّة، الحكمة، المصلحة» في العلاقات الدولية للبلدان الإسلامية ..... ١٤١

٣٠. المهدوي، حسن، سهل بن زياد درآینه علم رجال، قم، مركز فقه الإمام الأطهار علیه السلام،

٢٠١٣ م.

٣١. النجاشي، أحمد، رجال النجاشي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، بلا تاريخ.

٣٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران، دار الكتب

الإسلامية، ١٩٩٠ م.